

كتاب الأم

جماع إيجاب القصاص في العمد .

جماع إيجاب القصاص في العمد .

قال الشافعي C تعالى : قال A D : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل } قال الشافعي : في قول A D : { فلا يسرف في القتل } لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل - وإنا أعلم - قال A D : { كتب عليكم القصاص في القتلى } فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم A عز ذكره فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال [وجد في قائم سيف رسول A كتاب (إن أعدى الناس على A القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل A على محمد A)] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال : [قلت لأبي جعفر بن علي B ه : ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول A ؟ فقال : كان فيها (لعن A القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل A جل ذكره على محمد A)] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن ليلى قال : قال رسول A : [من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعله لعنة A وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : [دخلت مع أبي على رسول A فرأى أبي الذي بظهر رسول A فقال : دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب فقال : أنت رفيق وقال رسول A : من هذا معك ؟ فقال : ابني أشهد به فقال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه]